

**دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشركة دبي للتأمين (ش.م.ع)**

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي للتأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الثانية عشره من ظهر يوم الخميس الموافق 2020/3/5 في مقر الشركة الكائن بإمارة دبي - ديره - شارع الرقه - بناية دبي للتأمين للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليها.
4. تحويل مبلغ ثلاثين مليون من ارباح سنة 2019 الى حساب الاحتياطي العام.
5. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقديه بنسبة 35% من رأس المال و بما يعادل 35 فلس لكل سهم و بواقع 35 مليون درهم.
6. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. تعيين أو إعادة تعيين مدققي حسابات الشركة لعام 2020 وتحديد أتعابهم .
10. قرار خاص: تعديل المواد (25,26,28) من النظام الأساسي من خلال شطب العبارات المبينه ادناه،
أ. **المادة 25/ب:** يكون رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
ب. **المادة 25/ج:** يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
ج. **المادة 26:** يُعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .
ويجب ان يجتمع مرة كل شهرين على الأقل.
د. **المادة 28:** يُعقد مجلس الإدارة (6) ستة (4) اربع مرات في السنة إجتماعاته، مرة واحدة كل شهرين ثلاث اشهر على الأقل.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفانديها النانيون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاربعاء الموافق 2020/03/4 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاحد الموافق 2020/03/15.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي.
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2020/03/18 في نفس المكان والزمان.